

وزارة الصحة

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠

باستبدال الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي
على برك وحمامات سباحة
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

- ١- يجب على إدارة المنشأة تسجيل معلومات الاتصال وتاريخ ووقت الزيارة لمرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة وذلك قبل دخول المنشأة وارتداد برك وحمامات السباحة والمرافق الملحقة بها، على ان يكون تسجيل المعلومات لعميل واحد عن كل مجموعة، وتكون مسئولية الاحتفاظ بمعلومات الاتصال للمجموعة أو الحضور عند هذا الشخص، كما يجب على المنشأة الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة ٣٠ يوماً.
 - ٢- يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة التي تديرها الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي والمحددة بمترين في جميع الأوقات.
 - ٣- يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة الالتزام بارتداء الكمامات خارج منطقة المسبح خصوصاً عند التعامل مع الغير.
- ثانياً: الالتزامات الواجب اتباعها من قبل إدارة المنشأة التي تدير برك وحمامات السباحة:
- ١- يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بالحفاظ على النظافة الشخصية والعامة.
 - ٢- يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بلبس القفازات والكمامات طوال أوقات العمل.
 - ٣- يجب على إدارة المنشأة استخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer) للتحقق من درجة حرارة العاملين ومرتادي برك وحمامات السباحة قبل الدخول للمنشأة.
 - ٤- يجب على إدارة المنشأة منع كل من كانت درجة حرارته (٣٧, ٥) درجة مئوية أو أعلى أو يعاني من أعراض فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من دخول المنشأة، وعليه مغادرتها فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
 - ٥- يجب على إدارة المنشأة استخدام لافتات مرئية تشير إلى الحد الأقصى لعدد المجموعة الواحدة وهو (٥ أشخاص).
 - ٦- تقليل العدد في المسبح عن طريق تخصيص (٤) متر مربع لكل شخص وتحديد الطاقة الاستيعابية بناءً على ذلك.
 - ٧- يجب على إدارة المنشأة إعادة ترتيب المقاعد للحفاظ على المسافات الآمنة وتقليل

الاتصال المباشر.

- ٨- يجب على إدارة المنشأة توفير مطهر كحولي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (٧٠٪) عند المدخل وفي نقاط موزعة حول برك وحمامات السباحة.
- ٩- يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير جميع المرافق والمقاعد بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وفقاً للإرشادات الصحية، وتطهير المعدات والأدوات المستعملة.
- ١٠- يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير دورات المياه وأماكن الاستحمام، وتطهير الأجهزة الإلكترونية عند مغادرة العمل، والتخلص من الأدوات الشخصية المستخدمة لمرتادي برك وحمامات السباحة بشكل صحيح.
- ١١- يجب على إدارة المنشأة توفير عدد كاف من سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية.

ثالثاً: الاشتراطات الخاصة بحوض السباحة:

- ١- يجب على إدارة المنشأة استخدام المواد الكيميائية المعتمدة لتعقيم مياه حوض السباحة، وتوفير معدات خاصة لإضافة هذه المواد وقياس نسبتها بشكل منتظم، على أن تسجل تلك النسب وتاريخ إضافتها في جدول خاص يحفظ في الملف الصحي لتطلع عليه الإدارة المختصة، ويجب أن يشرف على إضافة هذه المواد أشخاص مؤهلين أو جهة متخصصة بصيانة أحواض السباحة.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة الحرص على أن تكون نسبة الكلورين الكلي المتبقي في مياه حوض السباحة ما بين (١-٣) ونسبة الحموضة ما بين (٦,٨ - ٧,٨).
- ٣- يجب على إدارة المنشأة عدم السماح باستخدام الحوض إلا بعد ساعتين من تعقيم مياهه بالمواد الكيميائية والتأكد من نسبة تركيزها المناسبة.
- ٤- يجب على إدارة المنشأة تثبيت خطوط الممرات داخل حوض السباحة الأولمبية فقط لتحقيق التباعد في المسافات، وضمان الحفاظ على التباعد الاجتماعي في جميع الأوقات.
- ٥- يجب على إدارة المنشأة مراعاة التباعد الاجتماعي والمسافات عند التدريب (مترين).
- ٦- يجب على إدارة المنشأة توفير حراس الإنقاذ أو غيرهم من العاملين المؤهلين لذلك عند مواقع حوض السباحة طوال أوقات ساعات العمل، وأن يتم تكليفهم بتنفيذ هذه الاشتراطات داخل حوض السباحة.
- ٧- يجب على إدارة المنشأة الالتزام باشتراطات السلامة لبرك وحمامات السباحة الصادرة من الوزير.

رابعاً: الاشتراطات الخاصة بغرف تبديل الملابس:

- ١- يجب توفير المناديل المطهرة ذات الاستخدام الواحد أو البخاخات المعقمة أو المعقمات التي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيها عن (٧٠٪) على الأقل.
- ٢- يجب تطهير وتعقيم الخزائن ومسحها قبل وبعد كل استخدام بالمناديل المطهرة أو المعقمات ان أمكن (أو مرتين في اليوم على الأقل).
- ٣- تفتح دورات المياه واماكن الاستحمام والتبديل بشرط التعقيم المستمر (مرتين في اليوم على الأقل).
- ٤- يجب إزالة شفرات الحلاقة وأعواد تنظيف الأذن ومجففات الشعر من جميع غرف الملابس.
- ٥- يفضل أن يحضر مرتادي برك وحمامات السباحة المناشف الخاصة بهم، وفي حال توفير المنشأة المناشف، يجب أن يتم غسلها بالماء الدافئ، بدرجة (٨٠) درجة أو أكثر دفئاً، ووضعها في أكياس فردية.

خامساً: الاشتراطات التي يجب على إدارة المنشأة توجيه رواد برك وحمامات السباحة لها والالتزام بها من قبلهم:

- ١- يجب على موظفي المنشأة توجيه مرتادي برك وحمامات السباحة سواء كانوا بشكل فردي أو من خلال مجموعات بالحفاظ على مسافة مترين فيما بينهم في جميع الأوقات.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية حول إرشادات غسل اليدين ومعايير النظافة الجيدة (متوفرة بوزارة الصحة بلغات متعددة).
- ٣- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى وجوب غسل مرتادي برك وحمامات السباحة أجسادهم وشعرهم بالماء والصابون المعقم قبل الذهاب إلى حوض السباحة.
- ٤- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى ضرورة عدم مشاركة مرتادي برك وحمامات السباحة الأدوات الخاصة بهم كالنظارات الواقية وزعانف وقبعات السباحة وغيرها.
- ٥- توجيه مرتادي برك وحمامات السباحة بالامتناع عن الاتصال الجسدي بالآخرين بأي شكل من الأشكال سواء أثناء السباحة أو عند أخذ استراحة، مع الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي فيما بينهم.

سادساً: أحكام ختامية:

- ١- يجوز للمنشآت التي تحتوي على مرافق سياحية أو محلات تجارية عند برك وحمامات السباحة بيع سلع التجزئة، على أن يتم الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية

الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة التجارية، وتشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية. وعلى العاملين بالمنشأة مساعدة العملاء أثناء التسوق للحد من الاتصال مع الموجودات. وإذا أراد العميل إجراء عملية الشراء، فيتوجب على المشتري الوقوف على العلامات الأرضية المحددة أثناء الانتظار في الطابور.

- ٢- يجب على إدارة المنشأة توجيه المطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية والمشروبات التابعة لها أو الدّاخلية ضمن نطاقها المكاني؛ بالبيع عن طريق خدمات البيع الخارجي.
- ٣- تخضع المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار للتمتيش من قِبَل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- ٤- على كل منشأة إغلاق برك وحمامات السباحة التابعة لها في حال عدم قدرتها على تطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.